

حلقات نور على الدرب (902) للشيخ صالح بن محمد اللحيدان - المجموعة الأولى (053 حلقة) #كبار_العلماء

صالح اللحيدان

المكتبة الصوتية لسماعة الشيخ العلامة صالح بن محمد الحيدان حفظه الله. حلقات نور على الدرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان - 00:00:00

على عبد الله ورسوله وخاتم انبائئه سيدنا محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب وعلى الله واصحابه واتباعه الى يوم الدين ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم الى هذا اللقاء الجديد في لقاءات هذا البرنامج - 00:00:22

في هذه الحلقة يسرني ان اعرض رسائلكم واستفساراتكم على فضيلة الشيخ صالح بن محمد الحيدان رئيس الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الاعلى وعضو هيئة كبار العلماء وذلك لستمع واياكم الى اجابات فضيلته على رسائلكم مشكورا - 00:00:43

قبل ان اقرأ الرسالة الاولى في هذه الحلقة يسرني ان احيي فضيلة الشيخ صالح فاهلا ومرحبا. اهلا بكم بالمستمعين من الامارات العربية المتحدة مدينة العين ارسل لنا احمد سالم الظاهري هذه الرسالة التي ضمنها ثلاثة اسئلة - 00:01:03

يقول اه في سؤاله الاول هل ينتقض وضوء المرأة اذا اه صافحت رجلا سواء كان زوجها او آآ من محارمها او من غير محارمها افيدونا افادكم الله بسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:23

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهديهم واتبع سنتهم الى يوم الدين وبعد فان الصحيح من كلام اهل العلم - 00:01:40

ان مجرد مس المرأة للرجل بدون حائل لا ينقض الوضوء سواء كان ذلك مع زوجها او غيره وانما الذي ينقض الوضوء ما يؤثر فيه المس من خروج ناقض ويذكر بعض اهل العلم او كثيرا منهم ان مس الرجل المرأة بشهوة ينقض الوضوء - 00:02:01

لكن الصحيح ان الناقض ما ينتج عن تلك الشهوة واما مجرد المس او مصافحة المرأة لزوجها واحد من محارمها فلا ينقض الوضوء بمجرده واما ان تصافح المرأة اجنبيا فلا يجوز لها ذلك - 00:02:31

ولو لم ينقض الوضوء لكنه محرم ان تصافح امرأة رجل اجنبيا ليس بزوج ولا من ذوي المحارم والله اعلم بارك الله فيكم يقول اه السائل احمد سالم الظاهري اذا دخلت المسجد والامام في اه جلوس التشهد الاخير - 00:02:51

فهل ادخل معه ام انتظر جماعة اخرى وهل اذا دخلت معه اقرأ التشهد كفيري من المصليين؟ ام اسكت؟ ام ان هناك دعاء معينا يلزمني فعله؟ افيدني يقول الله اذا دخل الانسان يريد الصلاة فوجد الناس - 00:03:13

جالسين في التشهد الاخير فانه يدخل معهم يكبر ثم يجلس ويقرأ التشهد بكامله اذا ادرك ذلك ثم يقوم ويأتي بالصلاۃ بعد ذلك وهو يدرك بذلك ان شاء الله فضيلة الجماعة - 00:03:31

ولا يجوز له ان يبقى متظروا مني قد يجيء فخذ لا يأتي احد فما ادركه صلاه وما فاته قضاه قالوا لم يدرك بعض التشهد فانه مع النية يكون قد ادرك الفضيلة ان شاء الله - 00:03:53

والله اعلم. اثابكم الله يقول هذا السائل اذا خطب شخص امرأة واراد ان يتزوجها وحضر الى ابيها معه شهود وحصل بينهم ايجاب وقبول بحيث قال ابوها او ولیها تزوجتك ابنتي فلانة او اختي فلانة على ما جاء في كتاب الله - 00:04:12

وسنة نبیه صلی الله علیہ وسلم وقال آآ الزوج او الخاطب قبلت هذا الزواج وشهد الشهود على ذلك هل يکفي هذا ام لابد من الذهاب

الى المحكمة او الى قاضي البلد - 00:04:38

ا او الى شخص اه مأذون يقول اه الخطبة ثم يقول اه كلام العقد ويرده الاب او الولي والزوج من بعده افیدونا افادکم الله اذا قال
ولي المرأة الذي هو الاولى بعقد نکاحها - 00:04:51

لخاطبها قد زوجتك ابنتي فلانة فقال الخاطب قد قبلت هذا الزواج فشهد على هذا القول شاهدان عدلاً وكانت المرأة المعقود عليها
قد اذنت ورضيت بهذا العقد بان يجريولي امر هذا العقد - 00:05:13

فقد تم النکاح ولیست الخطبة في النکاح شرطاً لصحته كما ان كتابة العقد عند المأذون ليست شرطاً لصحته الا ان حاجة الناس الى
التنظيم و حاجتهم الى الوثائق التي تثبت الزوجية - 00:05:35

ويترتب عليها اعمال لا تتم الا بها مما ينبغي ان يحافظ عليه الانسان كما ان طاعةولي الامر اذا امر بان تكون عقود الانکحة في
الاماكن المخصصة لها وجبت طاعته - 00:06:01

لان ذلك من تنظيم شؤون الناس وتوثيق علاقاتهم فيما بينهم اذا ان طاعةولي الامر اذا كانولي امر اسلامي واجبة ما لم يأمر
بالمعصية وكل الامور التي تتعلق بشيء مباح - 00:06:29

اذا اقتنى بها امرولي الامر المسلم وجب على المسلم ان يعمل ذلك العمل ما دام يقدر عليه لان على مسلم في الولاية الاسلامية السمع
والطاعة في المنشط والمكره حتى على الاثرة - 00:06:49

ولذلك اذا كان البلد قد نظمت فيه عقود الانکحة ورتبت والزم الناس ان يجرروا عقودهم في تلك الاماكن ولم يكن عليهم مضرة ولا
حرج وجب عليهم ان يأخذوا بذلك لكن اذا لم تكن الحال كذلك - 00:07:13

وكان الامر ميسراً من شاء ذهب لعقد الانکحة ومن شاء عقد في بيته او بيتولي المخطوبة فلا حرج ويتم العقد بمثل هذا الكلام
الوارد في السؤال والله اعلم اثابكم الله - 00:07:34

او ما دمنا حول عقد النکاح اه فهناك مقوله يردها كثير من اه العوام الذين يحضرون مجلس العقد وهي انهم ينهون عن اه ان يشبك
احد بين اصابعه او يحدث صوتاً اثناء آآاجراء عقد النکاح ما هو توجيه فضيلتكم حول هذه الامور؟ وهل لها اثر في العقد -
00:07:53

هذه ترهات لا اصل لها في الشريعة وانما هي من مقوله العوام يقولون عندما يعقب الانسان اصابعه كأنه عقد على الزوجين حياتهم
وبعضهم يشبك اصابعه حتى تدوم العشرة الصلة بين الزوجين وكل ذلك باطل - 00:08:17

فلا صحة له ولا قيمة له ومن اعتقاد ذلك فقد اعتدى في اعتقاده وتجاوز الحد في عمله كما ان الكلام والحديث لا حرج فيه الا حال
الخطبة اذا كان العاقد يخطب خطبة شرعية - 00:08:41

يسمعونها فينبغي ان ينصت لاستماع الذكر لان ترك الخطبة ذكر وثناء على الله جل وعلا وفيها عظات ومرققات والله اعلم. من اثابكم
الله وجزاكم الله خيراً اه هذا سؤال من فادي نور الدين او على الاصح رسالة طويلة - 00:09:02

فبها عدد من الاسئلة نعرض ما يسمح المقام بعرضه اول هذه الاسئلة سؤال فيه شيء من الغرابة في الحقيقة وهو آآ استفتاء حول
حكم آآليس الرجل لللاماس بس وما شابه ذلك من الجواهر غير الذهب والفضة او غير الذهب على الاصح الذي نهي الرجال عن لبسه.
افیدونا افادکم الله - 00:09:26

على الشرف والاسراف في الملابس والمبالغة في لبس الحلي للرجال مما يكره لكن لا يحرم منه الا ما حرمه النبي صلى الله عليه وسلم
فالحرام ما حرمه الله ورسوله والحلال ما احله الله ورسوله - 00:09:53

وما سوى ذلك فمتروك على العفو ان تجاوز المرء فيه الحد دخل في حكم المسرفين واذا لزم بجانب الاعتدال صار من اهل الوسط
والاعتدال واذا لبس الانسان الرجل خاتم فضة - 00:10:18

او خاتم الماس او كان في خاتمه فصا من تلك الجواهر هذا غير محرم الا انه غير لائق الرجل ان يتتعاطى مثل ذلك من الغالي الثمن من
اجل التجميل فان الذي ينشأ في الحليه - 00:10:42

ويكمل بالخواتم وانواع الجواهر انما هي النساء واما الرجل فانما يكمل ويشرف بأدبه وخلقه وحسن سنته واعتداله في اموره الا انه لا يصار الى التحرير الا في حدود ما جاء عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم - 00:11:07

بارك الله فيكم ما هو القول آالفصل في حكم بيع اوراق المصحف الكريم اختلف العلماء في جواز بيع المصحف والصحيح من كلام اهل العلم جواز ذلك فانه اذا كان - 00:11:33

يجوز للانسان ان يأخذ اجرا على شيء من كتاب الله في قراءته على مريض ونحو ذلك فلا ان يجوز اخذ اجر على مصحفا يستفيد منه مشتريه بالقراءة من باب اولى فلا حرج ان شاء الله في ذلك والله اعلم - 00:11:56

بارك الله فيكم كأنني فهمت يا فضيلة الشيخ من قول السائل اوراق المصحف اه ان هناك بعض الناس قد يستعمل الاوراق لشيء من الرقى او شيء من هذا القبيل. لا ادري هل لكم في هذا توجيه - 00:12:18

ما ادري اظنهم كان الناس اذا في السابق اراد احد ان يشتري مصحف يقول بكم القطاعه يألفون من ان يشتروا المصحف نفسه فكانوا يشتروا الغلاف وكل ذلك لا اصل له في الحقيقة - 00:12:35

اما بيع ايات من القرآن يجعلها رقية فاختل了一هل العلم في جواز تعليق شيء من القرآن في الرقية واضح اقوالهم ان ذلك مما يجتنب انه لا يعلم ان احدا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:52

كان يعلق تمائنا من القرآن وقد مات الرسول عليه الصلاة والسلام وهم لا يعلقون شيئا من ذلك وانما وجد الخلاف بعد ذلك هل يجوز تعليق شيء من القرآن الاسترخاء الاولى لزوم ما كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه - 00:13:17

وعدم تعليق شيئا من التمام ولو كانت من ايات القرآن الكريم اما اذا لم تكن من القرآن ولا من ذكر الله فهي محظوظة بالاجماع والله اعلم بارك الله فيكم. يقول هذا السائل ما حكم الحقائق الزوجية ما حكم الحقائق الزوجية باسم زوجها؟ اذا اقترنت به - 00:13:36 كذلك ما حكم آن نسبة الرجل الى امه اذا كانت اشهر؟ افیدونا افادكم الله يقول الله جل وعلا ادعوهם لبابهم فلا يجوز ان تدع المرأة لزوجها وهذه العادة التي وفدت - 00:13:59

الشرق انما جاءت تقدّفها امواج الاسير والصحف ومجلات والقصص والوافدون على الشرط الاسلامي والعربي وهذا العمل مناف للاداب الاسلامية ولا يتفق مع ما كان عليه سلف هذه الامة بل هذا امر لا يعرف - 00:14:19

عند العرب والمسلمين الا في العصور المتأخرة فلا يصح ان تنسب المرأة الى زوجها ولم يكن معروفا في هذه البلاد اطلاقا بل كنا اذا سمعنا فلانة فلان نظن انها ابنته - 00:14:48

حتى تبين فيما بعد انها زوجته تخلع المرأة من اسرتها ومن ابيها لمجرد زواجها فيقال مثلا سارة غانم اذا تزوجها غانم او تعال عبد اللطيف اذا تزوجها عبداللطيف فرغم ان والدها - 00:15:09

في الاولى والثانية ليس بهذا الاسم كذلك في الاساليب العربية لا يصلح ان يقال فلان فلان بدون ذكر الابن لأن ذلك من الاخطاء الشائعة وسبب ذلك عدم التزام قواعد لغة القرآن - 00:15:35

اما ما يتعلق بامر الزوجة وحملها اسم زوجها فهو كما ذكرت غير جائز قال نسيت اخر السؤال بارك الله فيكم. اه الحقيقة اخر سؤال يسأل عن حكم انتساب الرجل الى امه اذا كانت اشهر. اما انتساب الرجل الى امه - 00:16:04

اذا كانت اشهر فلان حرج في هذا وان كان الاولى ان يقال ابن ابيه و معروف كعب امامه وبالفعل الى غير ذلك الا انه لا ينادي ولا يكتب الا باسم ابيه - 00:16:34

وانما اذا شهر اناس لانهم يقال لهم ال فلانة قالوا فلانة لكن عند ذكر الشخص يقال فلان ابن فلان ال فلانة فارجو انه لا حرج في ذلك والله اعلم. اثابكم الله ما ادري فضيلة الشيخ هل ورد وعيد عن الرسول صلى الله عليه وسلم في من انتسب الى غير ابيه؟ ورد الحديث الصحيح - 00:17:00

ولعن من انتسب الى غير ابيه او انتسب الى غير مواليه او انتفى من ولده وهو ينظر اليه والله اعلم اثابكم الله. يقول السائل اذا سجد الامام سجدة التلاوة في صلاة سرية - 00:17:21

فماذا على المأمور ان يفعل؟ واذا كان المأمور لم ينتبه لهذا وظل واقفا فهل عليه حرج؟ افیدونا افادکم الله اولا لا يحسن بالامام ان يعمل عملا يربط المأمورين ولا يحسن به ان يصلی - [00:17:38](#)

ان يقرأ الصلاة اية فيها سجدة كما يجب عليه السجود اذا قرأها واذا كان لا بد من ذلك وجاز له او حسن منه ان يبلغهم بانه سوف يقرأ شدة في الركعة الفلانية حتى قبل دخوله في الصلاة - [00:17:57](#)

الا ان الاولى تجنبوا ذلك لكن على فرض وجوده فعل المأمور ان يتتابع الامام وان يسجد وراء امامه اذا سجد والا يختلف عليه لكن لو سهى المأمور او كان غير مبصر - [00:18:18](#)

فلم يرى الامام حال سجوده او كان جماعة من المصلين يصلوها وقد عززهم عازل عن الامام فلم يروه حارة سيدة فرکعوا عندما عندما سمعوا تكبیره رکعوا فلما قال الله اکبر - [00:18:37](#)

وظنوا انه سهى عن سمع الله لمن حمده وهذا مما يعد اساءة من الامام الى المأمورين لكنهم في هذه الاحوال صلاتهم صحيحة وما قد يوجد من ارتباك فيتحمل وزره الامام الذي - [00:19:00](#)

فرط في التصرف اذا لم يسجدوا مع الامام فلا حرج عليهم اي اذا سهووا وغفلوا او لم يرى المكفوف الامام وهو يسجد ولم يسمع الصوت للبعد عن سماع الصوت فلا حرج عليه في ذلك - [00:19:20](#)

والله اعلم اثابكم الله. الحقيقة احيانا يسبح المأمور. لانه قد لا يدرك هذا الشيء او يكون جديدا عليه ثم آآ اود من فضيلتكم الاشارة الى ان هناك من بعض الناس ربما آآ يظن ان هذا احياء للسنة - [00:19:39](#)

آآ يفعل هذا او كذلك يجهر بالقراءة في السرية احيانا ويقول ان هذا جائز وقد ورد عن النبي صلی الله عليه وسلم فلا ادري ما هو توجيهكم؟ عد الفقهاء الجهر - [00:19:57](#)

في الصلاة السرية مما ينبغي له سجود السهو بان ما شرعه الله جل وعلا من الاعمال ينبغي ان يتقييد به اما كونهم سمعوا من النبي بعض الحروف وليس هذا من الجهر - [00:20:10](#)

وانما هو بقصد اعلامهم بانه يقرأ وقد كان بعض الصحابة يفعل ذلك كما في صلاة الجنائز يعلمهم انه يقرأ في هذا الموقف اما ان يجهر كما يجهر في صلاة الجمعة او في الصلاة الجهرية المغرب - [00:20:29](#)

والعشاء فهذا لا يجوز له ان يفعله مع الذكر واذا فعله ناسيا فقد اختلف العلماء هل يسجد للسهو او لا كثير من اهل العلم يرى انه يسجد للسهو في هذه الحالة لانه اتى بعمل او بھیئة في مكان لم يشرع لها - [00:20:47](#)

والاحوط ان يسجد للسهو في هذه الحالة والله اعلم. اثابكم الله وجزاکم الله خيرا يقول هذا السائل آآ طفل يبلغ عمره آآ ست سنوات كان يلعب في الشارع فرأى ابن الجيران معه رضاعة اه معه رضاعة بها حليب - [00:21:07](#)

فأخذها وشرب منها وتكرر ذلك كثيرا. ثم تبين ان هذا الحليب من ثدي ام الطفل الذي يحمل الرضاعة وامه تعبيها من حليبها فهل تعتبر هذه رضاعة محمرة؟ افیدونا افادکم الله - [00:21:28](#)

اذا كان الذي يشرب من الرضاعة في الحولين لم يتتجاوزهما اي الذي في الشارع ويشرب لم يتتجاوز الحولين وشرب اكثر من اربع مرات شرب خمس مرات من هذه الرضاعة فانه يعتبر - [00:21:46](#)

مدنا للمرضعة من الرضاعة وابنا لزوجها من الرضاء وتنتصر فيما بينه وبين ذويها حرمة الرضاعة اما اذا كان انه اكثر من السنتين او تداول مدة الرضاعة او كان عدد الرجاءات اقل من خمس فلا تنتصر بزيارة الحربة والله اعلم - [00:22:05](#)